

والقياس على الفروع انتهى ما ذكره على وجه الاختصار
وان اردت زيادة توضيح فليكن بالمطول

الماب الثامن في تعريف الاصح والصحيح

وبأيها يؤخذ وقته اربعة فصول
وانه التوفيق الصحيح ما تقابل
الباطل والفساد والاصح ما يتجلى بالصحيح فاذا تعارض
امارات مقبران في الصحيح فقال احدهما الصحيح
كذا فقال الاخر الاصح كذا اي بخلاف ما قال الاول
فلاخذ بقول من قال الصحيح اولين الاحتد فيقولين
قال الاصح لان الصحيح مقابله الفساد والاصح مقابله
الاصح لما قلناه قد وافق من قال الاصح قائل الصحيح
على انه صحيح وما من قال الصحيح فانه خلاف
ذلك الحكم فاسد فالاحتد بها اتفاقا على انه صحيح
اولي لما هو عندها فاسد وفي الصحيح ايضا ترقا بالناس
خلاف الاصح فان فيه تكلف ولا تكلف نفس الاوسوس
اشبه وكذا اذا كان التعارض بين كتابين جليلين مقبرين
اسرى وقال بعض المحققين اذا نص العلماء في اختلاف
المستند على احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فيفتي
بالاصح دون الصحيح لان دليل الاصح ارجح من دليل
الصحيح وقوله الاول اولين الثاني فيلي المصنفين
ان يعني بقوله الاول دون الثاني وتعليه المحققون
اسرى وقال بعض المحققين اذا وقع الاختلاف بين
الاصح والصحيح فيفتي بايهما شاع التطري احوالهم

وحال

وحال المستفتي وهند من اداب المفتي وقيل يعني بالصحيح
دون الاصح اذا وجد قول واحد وكذا الاختلاف في الحسن
والاحسن على الاقوال السابقة المذكورة في
الصحيح ما يعتمد به والباطل ما يعتمد به فلا يفي بصلاحه
والفاسد ما يفيدي في الجملة ولذا جعلوا الفساد في الوصف
والباطل في الاصل فاذا اختلفوا مثلا بطل النبي القلاني اي
البر القلاني اي بن اصله واذا اختلفوا في وصفه
دون اصله وسابله كبر في الفتوة لا سيما في القنادات
فهذا التفرقة ما ذكره على وجه الاختصار وان اردت
زيادة توضيح فليكن بالمطول

الفصل الاول في تعريف الفرق بين الرواية والدراب

والدراب هو اقوى وبالله التوفيق والرواية
الرواية بالملور دعوى الائمة الثلاثة ومن حق مجهر والرواية هو
استخراج المتكلمين عن قواعد المتقدمين واصولهم واحجاب
الروايات اهل الطبقة الثالثة والرابعة فيما تقدم واذا
تعارضت اهل امان واخذ احدهما بصحيح الرواية اولي والفتوي
به احوط وهو الصحيح من الاقوال وان اجتمع في نصيب
احدهما ولم يجتمع في نصيب الاخر فالاصح للصح اولي مثال
لوقال الطحاوي رحمه الله هو اصح رواية ودرانية وقال الرخبي
هو اصح ما رواه واماد رانية فالفتوي يقول السخاوي
والعلاءي اولي من قبل من استرد باجدهما اسرى ما قلته
اكر على وجه الاختصار وان اردت زيادة توضيح فليكن بالمطول

الفصل الثاني في تعريف الاحتياط والاولي وقولهم وبه